ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص خاصة

صفحة

**عمالة طنجة. – نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.98.286 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية وإيواء قاطني دور الصفيح بمرج بوطيب ببلدية أصيلة بعمالة طنجة – أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ..... 2467

**إقليم الناضور. – ضم أراض فلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع I لسهل الكارت.**

مرسوم رقم 2.98.600 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) يقضي بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع I لسهل الكارت بالجماعات القروية لبني وكيل ، أولاد أمحمد وحاسي بركان بإقليم الناضور ..... 2468

صفحة

**الجديدة. – نزع ملكية حقوق مشاعة.**

مرسوم رقم 2.98.622 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سجن مدني بمدينة الجديدة وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض..... 2468

**عمالة سلا. – نزع ملكية حقوق مشاعة.**

مرسوم رقم 2.98.642 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بقرية أولاد موسى (عمالة سلا) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض..... 2469

**المياه.**

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1700.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز..... 2470

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1701.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز..... 2470

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1702.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز..... 2470

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1703.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز..... 2470

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1704.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة... 2470

**ولاية مكناس. – إعادة منح قطعة أرضية.**

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1657.98 صادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2470

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة الطاقة والمعادن.**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1563.98 صادر في 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن..... 2471

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1564.98 صادر في 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن.. 2472

**وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.**

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1715.98 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة. 2474

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1687.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2475

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1688.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2475

**كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية.**

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1565.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية ..... 2476

**كتابة الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية.**

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1569.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الصناعة التقليدية 2477

**كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.**

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4550 بتاريخ 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) ..... 2479

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.98.286 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية وإيواء قاطني دور الصفيح بمرج بوطيب ببلدية أصيلة بعمالة طنجة ـ أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 5 أبريل إلى 7 يونيو 1995 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية وإيواء قاطني دور الصفيح بمرج بوطيب ببلدية أصيلة بعمالة طنجة ـ أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع الأرضية في التصميم | المساحة | أسماء الأملاك ومراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|---|
| | (بالمتر المربع) | | السادة : |
| 2 | 70.205 | «الحسنية» | احمد بن حسن الريسوني، رقم 90، زنقة بالابار، طنجة. |
| | | مطلب التحفيظ رقم 690 06/11 (جزء) | عبد السلام بن محمد التقال، الساكن بأصيلة. |
| | | | مع الإشارة إلى أنه داخل هذا المطلب يوجد تحت التسمية الجديدة «ملك فتح» بقعة أرضية بمساحة 3 هكتارات تقريبا في إسم عبد السلام بن محمد التقال. |
| | | | تحت التسمية القديمة «الحسنية» بالنسبة للباقي من مساحة الملك في إسم احمد بن حسن الريسوني. |
| | | | تعرض جزئي ومتبادل مع الملك ذي المطلب رقم 580 06/15 مسجل في سجل التعرضات بتاريخ 18 أبريل 1991 كناش عدد 8 رقم 301. |
| | | | تعرض جزئي من طرف السيد محمد بن محمد بن عبد الله مسجل بسجل التعرضات بتاريخ 12 يونيو 1991 كناش عدد 335. |
| | | | تعرض جزئي من طرف الشركة العقارية «غوصن 3» مسجل بتاريخ 12 يونيو 1990 كناش عدد 8 رقم 158. |
| | | | تعرض جزئي من طرف شركة «فيرا» العقارية مسجل بتاريخ 5 نوفمبر 1992 كناش عدد 8 رقم 647. |
| 5 | 76.722 | «المعلم 4» | حمو بن محمد المعلم، راس الساقية، رقم 2، أصيلا. |
| | | الرسم العقاري رقم 801 06/27 | |
| 24 | 8.005 | غير محفظ | دينيا فندق سولازور، طنجة. |
| 25 | 92.538 | غير محفظ (جزء) | مولاي احمد السعيدي الريسوني ومن معه، رقم 90، زنقة بلابار، طنجة. |
| 36 | 7.286 | غير محفظ | مجهول العنوان والإسم. |
| 14 | 174.382 | «رأس الساقية» | أحمد المليحي، شارع ابن خلدون، أصيلا. |
| | | الرسم العقاري رقم 415 06/33 | |

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية.

المادة الرابعة. ـ يعهد إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ومدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه..

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة

والتعمير والإسكان،

الإمضاء :محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.98.600 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) يقضي بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع I لسهل الكارت بالجماعات القروية لبني وكيل، أولاد أمحمد وحاسي بركان بإقليم الناضور.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع I لسهل الكارت بإقليم الناضور، الذي أقرته بتاريخ 22 ماي 1997 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ؛

وعلى ملف البحث المباشر لمدة شهر من 8 يناير إلى 6 فبراير 1979 ولمدة خمسة عشر يوما من فاتح إلى 15 أغسطس 1996،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع I لسهل الكارت بالجماعات القروية لبني وكيل، أولاد أمحمد وحاسي بركان بإقليم الناضور الذي أقرته بتاريخ 22 ماي 1997 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

**مرسوم رقم 2.98.622 صادر في فاتح جمادى الأولى1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سجن مدني بمدينة الجديدة وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 16 شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) إلى 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سجن مدني بمدينة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة بنسبة 1580/656640 في الملك المسمى «سجن مدني» موضوع الرسم العقاري رقم 63.302/08 (المستخرج من ر. ع عدد 1932 د) مساحته التقريبية أحد عشر ألفا وستمائة وعشرة أمتار مربعة (11.610 م$^2$) الكائن بمدينة الجديدة، في اسم السيد والسيدات :

المكي بن ابراهيم بن محمد الخلفي ؛

ميمونة بنت ابراهيم ؛

عائشة بنت ابراهيم ؛

أمينة بنت ابراهيم،

الساكنين بدوار أولاد الطالب سيدي بنور.

وقد رسمت حدود هذا العقار علاوة على ذلك بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.98.642 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بقرية أولاد موسى (عمالة سلا) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أحصين بعمالة سلا من 19 شعبان 1416 (10 يناير 1996) إلى 22 شوال 1416 (12 مارس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بقرية أولاد موسى بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 5.092.704.144 من أصل 1.024.789.708.800 في العقار المسمى «مدرسة قرية أولاد موسى» موضوع الرسم العقاري رقم 20/46 (المقتطع من الرسم العقاري رقم 67660 ر) البالغة مساحته التقريبية تسعة آلاف وستمائة وعشرين مترا مربعا (9620 م$^2$) والكائن بقرية أولاد موسى بعمالة سلا والتي هي في ملك السادة والسيدات :

1 – خديجة بنت التهامي لمسطس ؛

2 – خدوج بنت التهامي لمسطس ، الساكنتان بثانوية ابن الهيثم ، قرب حي السلام بسلا ؛

3 – حنان بنت المجدوب لمسطس ، الساكنة بدرب النخلة ، رقم 79 ، سلا ؛

4 – الحسنية بنت أحمد الادريسي ؛

5 – ربيعة بنت محمد بن التهامي لمسطس ؛

6 – السعدية بنت محمد بن التهامي لمسطس ؛

7 – بديعة بنت محمد بن التهامي لمسطس ؛

8 – التهامي بن محمد بن التهامي لمسطس ؛

9 – عبد العاطي بن محمد بن التهامي لمسطس ؛

10 – عبد الغني بن محمد بن التهامي لمسطس ؛

11 – نجاة بنت محمد بن التهامي لمسطس ؛

12 – رشيدة بنت محمد بن التهامي لمسطس ؛

13 – عبد القادر بن محمد بن التهامي لمسطس ، الساكنون جميعا برأس الشجرة ، رقم 4 ، قرب محكمة القاضي بسلا ؛

14 – عائشة بنت المدني الشامخي ؛

15 – مليكة بنت محمد بن محمد القباج ؛

16 – رشيدة بنت بنعيسى بن محمد الشادلي ؛

17 – عبد الغني بن بنعيسى بن محمد الشادلي ؛

18 – المصطفى بن بنعيسى بن محمد الشادلي ؛

19 – عبد العزيز بن بنعيسى بن محمد الشادلي ؛

20 – الحسين بن بنعيسى بن محمد الشادلي ؛

21 – سهام بنت بنعيسى بن محمد الشادلي ؛

22 – كريم بن بنعيسى بن محمد الشادلي ؛

23 – عبد اللطيف بن بنعيسى بن محمد الشادلي ؛

24 – شكيب بن لحسن بن محمد الشادلي ؛

25 – انوار بن لحسن بن محمد الشادلي ؛

26 – سمية بنت لحسن بن محمد الشادلي ؛

27 – نجيبة بنت لحسن بن محمد الشادلي ؛

28 – بوشرى بنت لحسن بن محمد الشادلي ؛

29 – زهير بن لحسن بن محمد الشادلي ؛

30 – رضا بن لحسن بن محمد الشادلي ؛

31 – سعيدة بنت لحسن بن محمد الشادلي ، الساكنون جميعا بدرب الحاج المعروفي ، رقم 8 ، الشلالين ، سلا.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

## إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1700.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 نوفمبر 1998 بحث علني في طلب السادة ورثة محمد بن عبد الكبير ينوب عنهم مولاي احماد التغزاوي الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,41 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 63 آرا يقع بدوار عين الجديد بجماعة سيدي عبد الله غياث بدائرة آيت اورير بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت اورير بإقليم الحوز.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1701.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة تحناوت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 نوفمبر 1998 بحث علني في طلب السيد المهدي بوشواري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,58 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 32 آرا يقع بدوار الدريعات بقيادة تمصلوحت بدائرة تحناوت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت بإقليم الحوز.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1702.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 نوفمبر 1998 بحث علني في طلب السيد ابراهيم التغزاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,20 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 81 آرا و 25 سنتيارا يقع بجماعة سيدي عبد الله غياث بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت اورير بإقليم الحوز.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1703.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 نوفمبر 1998 بحث علني في طلب تعاونية الإصلاح الزراعي «الرجاء» الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 3,75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 31 هكتارا و 57 آرا و 58 سنتيارا يقع بدوار تزمورت بقيادة أبادو بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت اورير بإقليم الحوز.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1704.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة الأوداية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 نوفمبر 1998 بحث علني في طلب السيد محمد لمحيح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,69 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 76 آرا يقع بدوار لمسافر بقيادة آيت إيمور بدائرة الاوداية بعمالة مراكش – المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الاوداية بعمالة مراكش – المنارة.

---

## مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1657.98 صادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد التهامي بلال الوارد اسمه بإزاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ميمون بلال بجماعة مجاط القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه التهامي بلال بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1563.98 صادر في 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن.**

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ولاسيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية خاصة بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

*
* *

**جدول تحديد عدد ممثلي الادارة و الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة و المعادن**

| بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء | | | ممثلو الادارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| رقم اللجنة | الإطار أو مجموعة الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب |
| 1 | مهندس رئيس | مهندس رئيس | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 2 | مهندس الدولة | مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 3 | مهندس التطبيق و الإعلاميون و المحللون و المتصرفون المساعدون | مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة<br>مهندس التطبيق من الدرجة الأولى<br>إعلامي ممتاز<br>إعلامي متخصص<br>إعلامي<br>محلل<br>محلل منظم<br>متصرف مساعد | 2 | 2 | 2 | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء | | | ممثلو الادارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| رقم اللجنة | الإطار أو مجموعة الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب |
| 4 | المفتشون و الخرائطيون و المهيئون و المحررون | مفتش مساعد ممتاز<br>مفتش مساعد<br>خرائطي ممتاز<br>خرائطي<br>مهيء ممتاز<br>مهيء<br>محرر ممتاز<br>محرر | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 5 | التقنيون و الأعوان التقنيون و رؤساء الأشغال | تقني ممتاز<br>تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>عون تقني<br>رئيس الأشغال من الدرجة الثانية | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 6 | الكتاب | كاتب ممتاز<br>كاتب | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 7 | الأعوان العموميون | عون عمومي خارج عن كل صنف ممتاز<br>عون عمومي خارج عن كل صنف<br>عون عمومي من الصنف الأول<br>عون عمومي من الصنف الثاني<br>عون عمومي من الصنف الثالث<br>عون عمومي من الصنف الرابع | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 8 | أعوان التنفيذ و أعوان خدمة | عون التنفيذ ممتاز<br>عون التنفيذ<br>عون خدمة ممتاز<br>عون خدمة | 2 | 2 | 2 | 2 |

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1564.98 صادر في 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن.**

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1400.97 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 2 سبتمبر 1998 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

توضع لوائح للترشيح لكل لجنة من اللجان المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

وتتضمن لوائح الترشيح وجوبا عن كل إطار أسماء أربعة مرشحين منتمين إلى ممثلي هذا الإطار باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المحدثة بالعمالات والأقاليم والإدارة المركزية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تودع هذه اللوائح – المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية – والمرفوقة بتصريحات فردية للترشيح يحررها ويوقعها المرشحون – لدى مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية – قسم الموارد البشرية – مصلحة إدارة شؤون الموظفين قبل 3 أغسطس 1998 كآخر أجل.

المادة الثالثة

يتم التصويت عن طريق المراسلة ، وتجرى عملية فرز الأصوات يوم 10 سبتمبر 1998 طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.200 المؤرخ في 5 ماي 1959 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة

تتألف لجنة لفرز الأصوات والإحصاء على الشكل التالي :

الرئيس : يوسف بلاحسن ؛

العضوان : محمد أقريو والحسين غزال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

*
* *

## جدول تحديد عدد ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن

| بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء | | | ممثلو الادارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| رقم اللجنة | الإطار أو مجموعة من الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب |
| 1 | مهندس رئيس | مهندس رئيس | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 2 | مهندس الدولة | مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 3 | مهندس التطبيق والإعلاميون والمحللون والمتصرفون المساعدون | مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة<br>مهندس التطبيق من الدرجة الأولى<br>إعلامي ممتاز<br>إعلامي متخصص<br>إعلامي<br>محلل<br>محلل منظم<br>متصرف مساعد | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 4 | المفتشون والخرائطيون والمهيئون والمحررون | مفتش مساعد ممتاز<br>مفتش مساعد<br>خرائطي ممتاز<br>خرائطي<br>مهيء ممتاز<br>مهيء<br>محرر ممتاز<br>محرر | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 5 | التقنيون والأعوان التقنيون ورؤساء الأشغال | تقني ممتاز<br>تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>عون تقني<br>رئيس الأشغال من الدرجة الثانية | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 6 | الكتاب | كاتب ممتاز<br>كاتب | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 7 | الأعوان العموميون | عون عمومي خارج عن كل صنف ممتاز<br>عون عمومي خارج عن كل صنف<br>عون عمومي من الصنف الأول<br>عون عمومي من الصنف الثاني<br>عون عمومي من الصنف الثالث<br>عون عمومي من الصنف الرابع | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 8 | أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة | عون التنفيذ ممتاز<br>عون التنفيذ<br>عون الخدمة ممتاز<br>عون الخدمة | 2 | 2 | 2 | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

**قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1715.98 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.**

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Diplôme national d'ingénieur (sciences horticoles) « délivré par l'école supérieure d'horticulture et « d'élevage Chott- Mariem- République Tunisienne ;

« - Diplôme national d'ingénieur (génie électrique « délivré par l'école nationale d'ingénieurs de Monastir - « République Tunisienne ;

« - Diplôme national d'ingénieur (génie civil, ouvrages « et constructions civiles) délivré par l'école nationale « d'ingénieurs de Gabès - République Tunisienne ;

« - Diplôme d'ingénieur d'Etat en génie électrique « (électronique) délivré par l'Institut national d'électricité « et d'électronique (INELEC) de Boumerdes - République « Algérienne ;

« - Diplôme d'ingénieur d'Etat en électrotechnique « (machines électriques) délivré par l'Université Djilali « Liabès de Sidi-Bel-Abbès (Institut d'électrotechnique) « République Algérienne ;

« - Diplôme d'ingénieur d'Etat en génie mécanique « (construction mécanique) délivré par l'Université « Djilali Liabès de Sidi-Bel-Abbès (Institut : génie « mécanique) - République Algérienne ;

« - Diplôme d'ingénieur d'Etat des travaux publics délivré « par l'école nationale des travaux publics d'El Koubba « République Algérienne ;

« - Master of science en génie (centrales électriques) « délivré par l'Académie d'Etat polytechnique de « Biélorussie - ex-U.R.S.S ;

« - Magistère des sciences technique (électromécanique) « délivré par l'Université technique d'Etat de Samara- « ex - U.R.S.S ;

« - Master of science en ingénierie (La construction et « la technologie des dispositifs radioélectroniques) « délivré par l'Université d'Etat de Polotsk - ex - « U.R.S.S ;

« - Master of science en ingénierie (Génie Civil) délivré « par l'Université technique nationale de génie civil « et architecture de Kharkov - Ukraine ;

« - Master of science en ingénierie (Météorologie) « délivré par l'Institut d'hydrométéorologie d'Odessa « - Ukraine ;

« - Diplôme d'ingénieur chimiste et des industries « agricoles délivré par la faculté universitaire des « sciences agronomiques de Gembloux - Belgique. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1687.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من محرم 1419 (18ماي 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الأول من الإجازة التعليمية قصد ولوج إطار أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة، شهادة القبول بالسنة الثالثة من المدارس العليا للأساتذة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1688.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من محرم 1419 (18ماي 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الأول من الإجازة التعليمية قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الثانية، شهادة النجاح في الامتحانات النهائية للسنة الثانية من الإجازة في أصول الدين (نظام ثلاث سنوات) المسلمة من كلية أصول الدين بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول
المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية

---

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1565.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية.**

---

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1448.98 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المواصلات ؛

وعلى نتائج إقتراع 3 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

**ممثلو الموظفين :**

تم تعيين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية.

**اللجنة الأولى :**

الممثلان الرسميان : محمد بوإسحاق وعبد المجيد لودي،

الممثلان النائبان : مولاي إدريس البوكيلي وسمير وريغلي عامر.

**اللجنة الثانية :**

الممثلان الرسميان : حسن طالب وجمال عبد الناصر زهراتهدي،

الممثلان النائبان : إبراهيم خضيري وياسين ورديغي.

**اللجنة الثالثة :**

الممثلان الرسميان : إدريس نداء وشفيق الناصري،

الممثلان النائبان : أمال غياطي ومحمد أهنان.

**اللجنة الرابعة :**

الممثلان الرسميان : مريم الأزهاري وخديجة بيشارة،

الممثلان النائبان : خديجة الزيات وسميرة الكاملي.

المادة الثانية

**ممثلو الإدارة :**

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية.

**اللجنة الأولى :**

الممثلان الرسميان :

- المعطي السليماني، مدير الشؤون العامة ؛
- محمد شريك، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين.

الممثلان النائبان :

- المختار الصادقي، رئيس قسم الشؤون الدولية ؛
- عبد القادر سالي، رئيس مصلحة التشريع والنزاعات.

**اللجنة الثانية :**

الممثلان الرسميان :

- أحمد التومي، مدير الدراسات والتخطيط ؛
- حسن اللبادي، مهندس عام.

الممثلان النائبان :

- حبيب العرش، رئيس قسم المواصلات ؛
- عبد الغني لوطفي، رئيس مصلحة العلاقات مع المنظمات الدولية .

**اللجنة الثالثة :**

الممثلان الرسميان :

- محمد شريك، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين ؛
- عبد القادر حتيم، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج.

الممثلان النائبان :

- عبد الحميد الودي، رئيس مصلحة الموظفين وتأهيل الأطر
- لحسن إنرز، رئيس مصلحة التعاون.

**اللجنة الرابعة :**

الممثلان الرسميان :

- المختار الصادقي، رئيس قسم الشؤون الدولية ؛
- عبد القادر سالي، رئيس مصلحة التشريع والنزاعات.

الممثلان النائبان :

- لحسن إنرز رئيس مصلحة التعاون ؛
- مولاي لحسن باديدي رئيس مصلحة الميزانية.

المادة الثالثة

**رئاسة اللجان :**

تسند رئاسة اللجان على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**اللجنة الأولى :**

تسند رئاستها إلى السيد المعطي السليماني، مدير الشؤون

وفي حالة غيابه أو إذا عاقه عائق تسند إلى السيد محمد شريك قسم التشريع وشؤون الموظفين.

**اللجنة الثانية :**

تسند رئاستها إلى السيد أحمد التومي، مدير الدراسات والتخطيط وفي حالة غيابه أو إذا عاقه عائق تسند إلى السيد حسن اللبادي، مهندس عام.

**اللجنة الثالثة :**

تسند رئاستها إلى السيد محمد شريك، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين، وفي حالة غيابه أو إذا عاقه عائق تسند إلى السيد عبد القادر حتيم، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج؛

**اللجنة الرابعة :**

تسند رئاستها إلى السيد المختار الصادقي رئيس قسم الشؤون الدولية، وفي حالة غيابه أو إذا عاقه عائق تسند إلى السيد عبد القادر سالي رئيس مصلحة التشريع والنزاعات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1419 ( 21 ماي 1998).

الإمضاء : العربي عجول.

كتابة الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية

---

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1569.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الصناعة التقليدية.**

---

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 محرم 1409 (12 يوليو 1989) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الإجتماعية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1323.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية - ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 35/98 الصادر في 3 شعبان 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1569.98 الصادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف الى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف الى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998).

الإمضاء : حسن الماعوني.

*

* *

## الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية | | | الباب I ممثلو الإدارة | | الباب II ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| اللجنة | الإطار أو مجموعة الأطر | الدرجة أو الدرجات | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | – المتصرفون المساعدون.<br>– المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية.<br>– مفتشو الصناعة التقليدية. | – متصرف مساعد.<br>– مفتش إقليمي رئيس.<br>– مفتش إقليمي للصناعة التقليدية.<br>– مفتش الصناعة التقليدية. | – بوعزة بوشفة، بصفة رئيس.<br>– محمد أيت عبيبي، بصفة نائب رئيس. | – بوسلهام الداودي.<br>– عبد الغني الحميدي. | – عبي بنفاضل.<br>– ميمون حفيان. | – ثريا الطويل.<br>– جمال الدين أولاد حموش. |
| 2 | – المفتشون المساعدون للصناعة التقليدية.<br>– المحررون. | – مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية.<br>– مفتش مساعد للصناعة التقليدية.<br>– محرر ممتاز.<br>– محرر. | – محمد العاصمة، بصفة رئيس.<br>– أحمد التيموري، بصفة نائب رئيس. | – تورية افيلال.<br>– عبد العزيز الشاوني. | – محمد زاهر.<br>– محمد مازوز. | – محمد البورخيسي.<br>– مولاي الحسين بودريبلة. |
| 3 | – التقنيون.<br>– الأعوان التقنيون.<br>– مساعدون تقنيون.<br>– مراقبو الصناعة التقليدية. | – تقني ممتاز.<br>– تقني من الدرجة الأولى.<br>– تقني من الدرجة الثانية.<br>– عون تقني.<br>– مساعد تقني.<br>– مساعد تقني ممتاز.<br>– مراقب الصناعة التقليدية. | – فؤاد القاضي، بصفة رئيس.<br>– عبد اللطيف احمر الراس، بصفة نائب رئيس. | – أحمد التيموري.<br>– بوعزة الطنجي. | – العياشي ابسيس.<br>– عمر الريسوني. | – أحمد عواف.<br>– الحسين بيوسف. |
| 4 | – المهندسون الرؤساء.<br>– المهندسون المعماريون الرؤساء.<br>– مهندسو الدولة.<br>المهندسون المعماريون.<br>– الاعلاميائيون.<br>– الاعلاميون.<br>– أساتذة التكوين المهني. | – مهندس رئيس.<br>– مهندس معماري رئيس.<br>– مهندس الدولة من الدرجة الأولى.<br>– مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.<br>– مهندس التطبيق من الدرجة الأولى.<br>– مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.<br>– مهندس معماري.<br>– محلل.<br>– محلل منظم.<br>– محلل منظم ممتاز.<br>– مبرمج.<br>– مبرمج مختص.<br>– إعلامي ممتاز.<br>– إعلامي مختص.<br>– إعلامي.<br>– أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثانية.<br>– أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثالثة. | – عبد المالك عمور، بصفة رئيس.<br>– عبد الجليل الشرقاوي، بصفة نائب رئيس. | – حسن الشويخ.<br>– محمد العاصمة. | – عبد الاله لمباشري.<br>– علي ازروال. | – رشيد المودن.<br>– علال منتصر. |
| 5 | – الأعوان العموميون. | – عون عمومي خارج الصنف ممتاز.<br>– عون عمومي خارج الصنف.<br>– عون عمومي من الصنف الأول.<br>– عون عمومي من الصنف الثاني.<br>– عون عمومي من الصنف الثالث.<br>– عون عمومي من الصنف الرابع. | – خديجة بالهواري، بصفة رئيسة.<br>– بوسلهام الداودي، بصفة نائب رئيس. | – بوعزة الطنجي.<br>– أحمد التيموري. | – عبد الهادي بنكروم.<br>– بوسيف الرحماني. | – ابراهيم السهيبي.<br>– حسن أرزوق. |
| 6 | – الكتاب.<br>– عون التنفيذ.<br>– عون الخدمة. | – كاتب ممتاز.<br>– كاتب.<br>– عون التنفيذ.<br>– عون التنفيذ ممتاز.<br>– عون خدمة.<br>– عون خدمة ممتاز. | – الحسين السلواني، بصفة رئيس.<br>– عبد الغني الحميدي، بصفة نائب رئيس. | – بوعزة الطنجي.<br>– تورية أفيلال. | – محمد المجدوبي.<br>– أمل أبو عصابة. | – زينب جنان.<br>– لطيفة الصحراوي. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4550 بتاريخ 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) الصفحة 262

**الجدول المرفق بقرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان**

**بدلا من :**

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | الباب الأول | | الباب الثاني | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
| اللجنة | الإطار أو مجموعة الأطر | الدرجة أو الدرجات | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 47 | الكتاب<br>أعوان التنفيذ | كاتب ممتاز<br>كاتب<br>عون التنفيذ ممتاز<br>عون التنفيذ | ..... | ..... | الحسن الحسيني | الحسن بوشميض |

**يقرأ :**

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | الباب الأول | | الباب الثاني | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
| اللجنة | الإطار أو مجموعة الأطر | الدرجة أو الدرجات | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 47 | الكتاب<br>أعوان التنفيذ | كاتب ممتاز<br>كاتب<br>عون التنفيذ ممتاز<br>عون التنفيذ | ..... | ..... | عبد الجليل الوردي | عزيز الصنهاجي |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.